رابط المادة على منصة باحث

1265 - حكم من ضم زوجته أو قبلّها نهار رمضان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول اذا ظم الرجل زوجته في نهار رمظان او قبلها فهل عليه كفارة لا خفارة في ذلك الا انه يكره له هذا الشيء لانه في هذا بهذا العمل قد حام حول الحمى - 00:00:00

فالانسان اذا قرب من المحرم يخشى ان يقع فيه كما في حديث ان الحلال بين والحرم بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى - 00:00:19

يوشك ان يرتع فيه الراعي اذا رعى بمشيته بجانب الارض المحمية قد تنفلت عليه كذلك من ظم زوجته في نهار رمضان وهما صائمان او قبلها قد تكون هذه القبلة تستدعي ما وراءها - 00:00:48

فيقع المحذور اذا لم تستطع الايمان وراءها ولم يحصل شيء فلا كفارة سوى الاستغفار - 00:01:07